

فقه اللغة

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ حِذْقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ فَهُوَ مُتَحَذِّقٌ .
فَإِذَا كَانَ يُبْدِي مِنْ سَخَائِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَدِينِهِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ
فَهُوَ مُتَلَاهَوْقٌ وَ فِي الْحَدِيثِ : (كَانَ خُلُقُهُ (سَجِيَّةٌ لَا تَلَاهَوْقًا) .
فَإِذَا كَانَ يَتَطَرَّفُ وَيَتَكَيَّسُ مِنْ غَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا كَيْسٍ فَهُوَ مُتَبَدِّلَاتِعٍ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ .

فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا فَاجِرًا فَهُوَ عِتْرِيْفٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .
فَإِذَا كَانَ سَرِيعًا إِلَى الشَّرِّ فَهُوَ عَتِلٌ عَنْ الْكِسَائِيِّ .
فَإِذَا كَانَ غَلِيظًا جَافِيًا فَهُوَ عُتْلٌ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ الْخَلِيلِ وَقَدْ نَطَقَ
بِهِ الْفُرَّانُ .

فَإِذَا كَانَ جَافِيًا فِي خُشُونَةٍ مَطْعَمَةٍ وَمَلَابَسَةٍ وَسَائِرِ أُمُورِهِ فَهُوَ
عُنْجُهُ وَمِنْهُ قِيلَ : إِنَّ فِيهِ لَعُنْجُهُيَّةً .
فَإِذَا كَانَ ثَقِيلًا فَهُوَ هَبِلٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
فَإِذَا كَانَ مِنْ ثِقَلِهِ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَهُمْ فَهُوَ كَانُونٌ وَهُوَ فِي
شِعْرِ الْحُطَيْئَةِ مَعْرُوفٌ .

فَإِذَا كَانَ يَرُكِبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي ذَاكَ وَيَدَعُ لِهَذَا مِنْ
حَقِّهِ وَيُخْلِطُ فِي مَقَالِهِ وَفِعَالِهِ فَهُوَ مُغْذَمٌ وَهُوَ فِي شِعْرِ لَبِيدٍ .
فَإِذَا كَانَ دَخَّالًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ مَعْتَرِضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مَرَعَنٌ
مُتَّيِّجٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ
بِالْفَارِسِيَةِ انْدُرُوبَسْتُ .

فَإِذَا كَانَ عَيْيًّا ثَقِيلًا فَهُوَ عَبَامٌ .
فَإِذَا جَمَعَ الْفَدَامَةَ وَالْعِيَّ وَالثَّقَلَ فَهُوَ طَبَاقَاءُ .
فَإِذَا كَانَ فِي نَهَايَةِ الثَّقَلِ وَالْوَخَامَةِ فَهُوَ علاهضٌ وَجَرَامِضٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

فَإِذَا كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ : أَنَا مَعَكَ فَهُوَ إِمَاعَةٌ .
فَإِذَا كَانَ يَنْتَفِئُ لِحَيْتِهِ مِنْ هَيَّجَانِ الْمِرَارِ بِهِ فَهُوَ حُنْدُتُوفٌ عَنْ
ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ